

## الوسيط في المذهب

\$ الركن الرابع الصيغة .

وهو أن يقول قارضتك أو ضاربتك أو عاملتك على أن لك من الربح كذا فيقول قبلت .  
فلو قال خذ المال واتجر فيه ولك من الربح نصفه فقد قال القاضي يكفي القبول بالفعل  
كنظيره في الوكالة وهو ها هنا أبعد إذ فيه معنى المعاوضة